

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق الإعفاءات الواردة بالقانون
رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح وغيرها من محال
الفرجة والملاهى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الاستثمارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول فى تطبيق
أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛
وعلى ما عرضته مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر :

(مادة ١)

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان
من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ،
وذلك وفقاً للفئات الموضحة قرين كل منها .

(مادة ٢)

فى حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أى زيادة فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل
أى خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة
الملاهى وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول ، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار
التي تحددها وزارة السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التي تحددها
الجهات الرسمية المختصة .

(مادة ٣)

يتم احتساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان أو الحفل أو العرض ، ويراعى احتسابها كاملة على فئات التذاكر المخفضة أما فيما يختص بالاشتراكات فيتم احتساب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التى يسرى فيها الاشتراك .

(مادة ٤)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استمارة « ١ » سينما - مسرح - ملاهى) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) ، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل ، وفى حالة إدخال أى تعديل فى أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل . وفى الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف . ويتم قيد تلك الإخطارات فى السجل المعد لذلك .

وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظة القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التى ترد إليها أولاً بأول (حفلات دائمة أو مؤقتة) وبأية تعديلات تطرأ عليها .

(مادة ٥)

يجب على مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذى تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة فى ذات يوم الدخول مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقاً للنموذج المرافق (استمارة « ٦ » سينما - مسرح - ملاهى) حافظة لتوريد متحصلات الضريبة .

ويقصد بذات يوم الدخول المشار إليه فى الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض .

(مادة ٦)

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقمة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء قسم ثابت وقسمان منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به فى صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمانها قيمة الضريبة المستحقة عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهى) وتختتم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة .

أما المحال التى يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبى جهة ربط وتحصيل الضريبة .

والمحال التى يكون الدخول فيها بنظام الكارد سيستم (الكروت المغنطة) من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونياً وملتصلة بأجهزة كمبيوتر التى توضح شاشاتها بياناً بعدد الداخلين أولاً بأول وقفة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحق بها ، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك .

ويحظر إجراء أى تغيير أو تعديل فى تلك النظم قبل الرجوع إلى تلك الجهة ، كما يحظر حذف أو تغيير أى بيان من بيانات العمل اليومى بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبى هذه الجهة ، ويتم استخراج بيانات العمل يومياً كما تعدكشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات .

وفى حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة العاملين فى مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فعليهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكامه .

(مادة ٧)

يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يحرق على النموذج المرافق (استمارة « ٢ » سينما - مسرح - ملاهى) ، وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القرار .

ويجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التى يتم ختمها على رقم (٥٠٠٠٠) ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة (من ١ إلى ٥٠٠٠٠) .

(مادة ٨)

يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقي منها بدون استعمال لإلغائه أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض (استمارة « ١٤ » تجديد أو إعداد) .

(مادة ٩)

لا يجوز إعادة تذاكر منصرفه ، وإذا رغب أحد المتفرجين فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى مقابل الدخول تقتضى زيادة الضريبة تعطى له بقيمة الزيادة فى الأجرة تذكرة إضافية مبين عليها ما زاد فى الثمن والضريبة ونوعها (سينما - مسرح - ملاهى) وتستخرج هذه التذكرة من دفتر قسائم خاص مستوفى للشروط الموضحة بالمادتين (٦ ، ٧) من هذا القرار .

(مادة ١٠)

تتمتع بالإعفاء الوارد بالبندين رقمى (١ ، ٥) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه العروض والحفلات الواردة فيهما شريطة ألا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد ، ومتى زاد على ذلك يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقاً للفتاى المقررة بالجدول المرافق بالقانون المذكور .

(مادة ١١)

يشترط للمتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى :

(١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :

(أ) الاشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً لقوانين خاصة ، وذلك فى حدود حفلة واحدة فى العام .

(٢) أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام ، على أن يتحدد

فى طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة .

(٣) أن يخصص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالى إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض

المشار إليها فى البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين فى مجال تطبيق أحكام القانون لاجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل .

(٤) تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الدالة على توافر

الشرطين المذكورين بالبندين رقمى (١ . ٢) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل .

(٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية .

(مادة ١٢)

على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المحددة للاستخدام فى الحفلات المعفاة على النموذج المعد فى هذا الشأن قبل

إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة ربط وتحصيل الضريبة لحتمها بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر ، وعليها تقديم المستندات الآتية :

(أ) ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء .

(ب) تقديم إقرار كتابى بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة إلى أى شخص

طبيعى أو معنوى آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة

على التذاكر المباعة فى حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة .

(ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشاركين فى إحياء

الحفل مرفقاً بها إقرارات موضحاً بها قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم .

(مادة ١٣)

على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء وأنواع وأجور المتعهدين والفنانين المشتركين فى إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها .
- ٢ - إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة على الإعلانات عن الحفل .
- ٣ - تكليف مفتش ضريبة الملاهى خلال شهر من تاريخ إقامة الحفلات المعفاة ، بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر ومستندات الجهة التى منحت الإعفاء ، وللتأكد من تخصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار للأغراض التى قرر من أجلها الإعفاء ، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة على تلك الأغراض .

(مادة ١٤)

فى حالة الإخلال بأى من الشروط السابقة تتولى جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات .

(مادة ١٥)

يقصد بالتعريض المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه .

(مادة ١٦)

على العاملين فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمخولين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى شأن :

- (١) المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات دون قيامه بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون فى الميعاد المقرر .
- (٢) كل من امتنع (شخص طبيعى أو معنوى) عن تقديم البيانات اللازمة والكافية والتى تعين على ربط وحساب الضريبة ويطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة .
- (٣) كل من قاوم أو منع أو حاول أن يمنع العاملين عن القيام بعملهم
- (٤) كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة .
- (٥) كل من استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخير عن أدائها .
- (٦) كل من خالف أى حكم من أحكام القانون المذكور .

(مادة ١٧)

العروض والحفلات والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، هى :

أولاً - السينما :

- (١) عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب ، وكذلك الفيلم الأجنبى الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد ، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبى يخضع العرض لفئة عروض الأفلام الأجنبية .
 - (٢) عروض الأفلام الأجنبية .
- ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض .

ثانياً - المسرح والسيرك :

- (١) عروض دور المسرح .
 - (٢) عروض الأوبرا والباليه .
 - (٣) عروض السيرك .
- ثالثاً - الحفلات والملاهى وغيرها :

- (١) حدائق الملاهى والفرجة .
- (٢) الحفلات العامة فى النوادى .
- (٣) حلقات الانزلاق .
- (٤) الألعاب الميكانيكية والكهربائية .
- (٥) الألعاب السحرية وألعاب الحواة .
- (٦) سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام .
- (٧) عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك .
- (٨) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

- (٩) حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .
- (١٠) حفلات الأوركسترا السيمفونية وفرق الموسيقى العربية .
- (١١) غير ما تقدم من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت .

ويراعى فى هذه الأماكن مايلى :

- ١ - ألا تكون من الأماكن الواردة فى البنود السابقة .
- ٢ - أن تكون معدة لفرض مباشرة نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت .
- ٣ - أن يكون الدخول فيها عاماً ومقابل .

(مادة ١٨)

يعمل بالاستثمارات والنماذج والسجلات المرفقة فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(مادة ١٩)

تلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ ، ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٧٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(مادة ٢٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
لنشر إليه فى ١٩٩٩/٦/٢٢
صدر فى ١٩٩٩/٦/١٧

وزير المالية

دكتور / محبى الدين الغريب

**الاستثمارات والنماذج المستخدمة فى تنفيذ
احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهى واللاحة التنفيذية له**

رقم الاستمارة	نوعها	موضوع استعمالها	ملاحظات
١ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	إخطار من مستغلى المحال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التى يقيمونها	
٢ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	طلب ختم التذاكر	
٣ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	جريدة قيد الحفلات المستديرة	
٤ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	جريدة قيد الحفلات الوقتية	
٥ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	كشف توزيع الحفلات الوقتية	
٦ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	حافطة توريد متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) من مستغلى الحفلات	
٧ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	يومية متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى)	
٨ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	إخطار بإقامة حفلات معفاة وطلب ختم التذاكر الخاصة بها	
٩ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	سجل قيد الحفلات المعفاة	
١٠ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه	
١١ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	سجل متحصلات الضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) والإعانة والتمغة .	
١٢ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	سجل قيد الإخطارات	
١٣ - (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	محضر مخالفة خاصة بضريبة (سينما - مسرح - ملاهى)	
١٤ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	حافطة بإعادة تذاكر مطبوعة لمضى الميعاد المقرر على ختمها لتجديدها أو إعدامها .	
١٥ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	تقرير المرور	
١٦ - (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والرسوم الملحقه .	

محافظة
مديرية الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهى
مأمورية

إشطار
استمارة رقم ١ (سينما - مسرح - ملاهى)
رقم القيد
ضريبة

بيانات يملؤها مقدم الإخطار

- ١ - اسم المستغل وجنسيته :
- ٢ - محل إقامته والقسم التابع له :
- ٣ - اسم المحل وعنوانه :
- ٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
- ٥ - اسم المرخص له وعنوانه :
- ٦ - اسم مدير المحل وعنوانه :
- ٧ - عدد الممثلين والممثلات والعمال :
- ٨ - تاريخ ووقت إقامة العرض أو الحفل :
- ٩ - نوع العرض أو الحفل :
- ١٠ - عدد الأماكن بالدرجات :
- ١١ - مقابل الدخول لكل درجة (وعاء الضريبة) :

إلى

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ونقر بأننا عالمان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقرارات المنفذة له .
وفى طيه الاستمارة رقم ٢ (سينما - مسرح - ملاهى) الخاصة بالتذاكر المطلوب استعمالها .

تحريراً فى سنة توقيع المستغل توقيع مدير المحل أو شاغله

* يشطب على غير اللازم

إيصال

استلمت أنا الإخطار المقدم من السيد بشأن
مستوفياً كافة البيانات الواردة به وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

الموظف المختص

الاسم :

التوقيع :

استمارة رقم ٢ (سهما - مسرح - ملاهى)

محافظة

مديرتها الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية

طلب ختم تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل

محل الإقامة

عنوانه

اسم المستغل ولقبه

اسم المحل

إلى	تذاكر	ضريبة التذكرة		مقابل الدخول (وعاء الضريبة)		أرقامها		الدرجة	الدفاتر
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	إلى	من		عدد
أتشرف بتقديم التذاكر الموضح بيانها بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها فى المحل المشار إليه أعلاه . توقيع المدير المسئول تاريخ الورد / /	عدد								

التذاكر الموضحة تم ختمها بتاريخ / / إمضاء العامل الذى ختم التذاكر توقيع المراجع

وقد قيدت فى الجريدة إمضاء الكاتب

روجعت عملية القيد الكاتب المراجع

رئيس قسم الربط

تسلمت الدفاتر بعد ختمها وأتعهد بالالتزام بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ولائحته التنفيذية .

تحريرا فى / / إمضاء المستغل

رئيس المأمورية

نظر وتحفظ بالملف المختص

(*) يشطب على غير اللازم

مأمورية :

(*) يشطب على غير اللازم .

جريدة ضريبة...

* يشطب على غير اللازم .

.... عن الحفلات الوقتية

[illegible]

محافظه

إدارة ضريبة المبيعات

٥٢٥٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

هَامُورِي

كشف توزيع الحفلات الوقتية

[illegible]

محافظه

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاحى

مأمورية

(*)
استشارة رقم ٦ (سينما - مسرح - ملاهى)

حافضة توريد متحصلات ضريبة _____

عن مستغلى الحفلات التي أقيمت بتاريخ

اسم المستغل وعنوانه

اسم المحلل وعنوانه

عدد الحفلات ووقت إقامتها

[illegible]

الجملة العمومية وقدرها جنيها قرش

أقر بأن هذه البيانات مطابقة للحقيقة ،

تحریراً فی
سینہ

تسلمت المبلغ وتورد باليومية صفحة رقم

تحریراً فی
سنة

روجعت البيانات المدرجة بهذه المحافظة وقيد

تحریراً فی _____ سنۃ _____

(*) يشطب على غير اللازم

إمضاء المستغل

وتحرر عنه إيصال رقم في تاريخه

المحصل

المراجع

५३१

5

—
مورخ

[illegible]

Figure 1

الجملة فقط وقدرها

11/11/2013

روجع على دفاتر الإيصالات وحفاظ التوريات رقم ٦ وتورد المبلغ خزينة ————— بعدم خبر رقم

(*)

استمارة رقم ٨ (سينما - مسرح - ملاهى)

محافظة _____

مديرية الضرائب العقارية

مأمورية _____

إدارة ضريبة المأه

إخطار بإقامة حفلات معفاه وطلب ختم التذاكر الخاصة بها

- ١ - اسم المستغل وجنسيته :
- ٢ - محل الإقامة والقسم التابع له :
- ٣ - اسم المحل وعنوانه :
- ٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
- ٥ - اسم المرخص له وعنوانه :
- ٦ - اسم مدير المحل وعنوانه :
- ٧ - تاريخ وتوقيت إقامة الحفل :
- ٨ - نوع الحفل :
- ٩ - سعة المكان بدرجةاته :

أشرف بتقديم التذاكر الموضع بيانها أدناه بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها فى المحل المشار إليه أعلاه .

توقيع المستغل

عدد الدفاتر	الدرجة	أرقامها	مقابل الدخول	عدد التذاكر	عدد الدفاتر	الدرجة	أرقامها	مقابل الدخول	عدد التذاكر
		من إلى	ق ج				من إلى	ق ج	

التذاكر الموضحة بهاليه تم ختمها بتاريخ / / إمضاء العامل الذى ختم التذاكر
 توقيع المراجع توقيع الموظف المختص إمضاء المستغل بالاستلام
 (*) يشطب على غير اللازم

إيصال

استملت أنا _____ الطلب المقدم من السيد / _____
 بشأن _____ مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم _____ بتاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /
 الموظف المختص

الاسم / _____
 توقيع / _____

محافضة

إدارة ضريبة الملاهي

ما مورية

سجل قيد الحفلات المعصاه

[illegible]

محافظة

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية

* *

(استمارة رقم ١٠ "سينما - مسرح - ملاهى")

البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة

اسم الجهة طالبة الإعفاء :
 عنوانها :
 تاريخ تقديم طلب الإعفاء :
 تاريخ إقامة الحفل :
 مكان إقامة الحفل :
 اسم متعهد الحفل وعنوانه :
 المبلغ المتفق عليه مع متعهد الحفل :
 كيفية توزيع إيراد الحفل :

إقرار

أقر أنا نيابة عن الجهة طالبة الإعفاء بأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج صحيحة كما ألتزم بسداد المبلغ المخصص لصالح وقدره بنسبة ... % من إجمالى إيراد الحفل للجهة المختصة وذلك بمجرد الانتهاء من إقامته - كما أقر بأن ميزانية الحفل الموضحة بظاهره صحيحة كذلك .

كما أقر بأن ميزانية الحفل ستدرج بسجلات الجهة الطالبة ، وفى حالة ثبوت عدم صحة أى من البيانات الواردة بهذا الإقرار أو مخالفته للواقع أكون ملزماً بتحمل كافة الآثار القانونية التى تترتب على ذلك كما ألتزم بتقديم حساب ختامى خلال أسبوعين على الأكثر من انتهاء الحفل .

تحريراً فى : / /

اعتماد الجهة المخصص لها إيراد الحفل

أو نسبة منه :

توقيع نائب الجهة طالبة الإعفاء

* * (يشطب على غير اللازم)

ميزانية الحفل

اولاً: أجور الفنانين الذين تم التعاقد معهم على إحياء الحفل :

مسلسل	اسم الفنان	الأجر	ملاحظات

ثانياً: مصروفات أخرى :-

ثانياً : ميزانية الحفل : _____ جملة الإيرادات _____ قرش _____ جنيه

_____ جملة المصروفات _____

_____ صافى إيراد الحفل _____

تحريراً فى : / /

توقيع نائب الجهة الطالبة الإعفاء

استشارة رقم ١٢ (سينا - مسع - ملائي)

سجل قيد الأخطارات

[illegible]

(*)

(الاستمارة رقم ١٣ - سينما - مسرح - ملاهى)

مسلسل ()

ملف

البيانات المدرجة به محضر المخالفة

أسم المحل : _____

أسم المخالف : _____

علاقة المخالف بالمحل : _____

نوع المخالفة : _____

تاريخ وقوع المخالفة : _____

تحريرا فى _____ سنة _____

مفتش ضريبة الملاهى _____

قيد المحضر بسجل قيد مخالفات الملاهى برقم : _____

بتاريخ : _____

رئيس المأمورية _____

عدد _____

تسلمت المحضر ومرفقاته _____ لاجراء اللازم بشأنه

تحريرا فى _____ سنة _____

الكاتب المختص بسجل مخالفات الملاهى _____

تنبه (١) : بعد تحرير المحضر يسلم للمأمورية المختصة ، لإحالة القسم الشرطية أو البدر أو المركز القيد وإحالته إلى النيابة العامة المختصة .

تنبه (٢) : فى حالة اشتراك شخصين أو أكثر فى مخالفة واحدة ، يعمل لكل منهم محضر مستقل .

(*) يشطب على غير اللازم

(*)

(الاستمارة رقم ١٣ - سينما - مسرح - ملاهى)

مسلسل ()

محافظة _____

مديرية الضرائب العقارية _____

مأمورية : _____

محضر مخالفة خاصة بخصم بـ

أنه فى يوم _____ الموافق _____ سنة _____ صباحا الساعة _____ مساءا

المسارح وغيرها من محال الترفيه والملاهى والمنشآت الوزارية العامة فى هذا الشأن .

قد انتقلت أنا _____ مفتش ضريبة الملاهى باعتبارى من مأمورى الضبط القضائى بناء على قرار وزير العدل رقم _____ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول إلى محل _____ (الذى وقعت فيه المخالفة) الكائن ببلدية قسم _____ والمستخرج له رخصة فتح وتشغيل رقم _____ بتاريخ _____ سنة _____ ومقبوت بها أن مدير المحل هو _____ وبخشيته _____ ومحل إقامته _____ نوع مسكنه _____

لهذا المحل هو _____

جسيته _____ ومحل إقامته _____ نوع مسكنه _____

وهى أنه فى يوم _____ سنة _____

قد وقعت المخالفات التالية : _____

والتي تقع تحت نص المواد : _____

وقد وجهت للمخالف _____ الأسئلة التالية بهفئة _____ وقد أجاب بما يلى :

بطاقة (شخصية/ عائلية رقم _____ سجل مدنى _____) والقيم _____

اسمى _____

من : _____

(وقد توفى من المخالف وامتنع عن التوقيع) وأقل المحضر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة _____ ، مفتش ضريبة الملاهى _____

(*)

قيد بسجل قيد محاضر مخالفات ضريبة (سينما - مسرح - الملاهى) بالمأمورية برقم _____ بتاريخ _____ عدد _____

يحال هذا المحضر إلى قسم / مركز شرطة _____ لاستخاذ الإجراءات القانونية اللازمة برفقاتها _____

تحريرا فى _____ سنة _____ رئيس المأمورية _____

(*) يشطب على غير اللازم

محافظة
 مديرية الضرائب العقارية
 إدارة ضريبة المأه
 مأمورية

(استمارة رقم ١٤ (سينما - مسرح - مأه))

حافطة بإعادة تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل لضى الميعاد
 المقرر على ختمها بخاتم الضريبة

اسم المستغل ولقبه :
 محل إقامته :
 اسم المحل :
 عنوانه :

الدفاتر	يوم الحفل	الساعة	تذاكر	أرقامها	مقابل الدخول
			عدد	من إلى	

السيد /
 أشرف بإعادة التذاكر الموضح بيانها أعلاه السابق ختمها بخاتم الضريبة بتاريخ
 للنظر فى تجديدها أو إلغائها وخصها من عهدة .
 إمضاء المستغل

رودع بيان التذاكر أعلاه على المقيد بالجريدة رقم (.....) باسم المحل ووجد على صحة وأنها الباقية طرف
 صاحبها من المختوم بالتاريخ الموضح عاليه وأن الطلب تقدم فى الوقت المقرر .
 الكاتب المختص
 قد روى تجديد هذه التذاكر وتكليف الطالب بتحرير استمارة رقم ٢ عنها .
 رئيس المأمورية

التذاكر الموضح بيانها بعاليه قد صار إعدامها تنفيذاً للأمر وحرر هذا المحضر منا بما ذكر تاريخه
 المحصل أو الملاحظ المختص الكاتب المختص الكاتب المختص
 مفتش الضريبة المختص
 " * " يشطب على غير اللازم

إيصال

مديرية الضرائب العقارية
 مأمورية
 التذاكر الباقية من السابق ختمه بتاريخ وودت وقد روى تجديدها ويقتضى تحرير استمارة رقم ٢ جديدة عنها ويعتبر
 هذا إيصال إخطاراً بذلك ،
 رئيس المأمورية

3

الدرور والتقيش على السراج ومحل الفرجة واللاهي

(٧) تاريخ القيس

七

محافظته : مديرية الضرائب العقارية

مأمورية

تاريخ المولد

الاحتياط

إدارة ضريبة الملامى

[illegible]

مفتش الضرية (١)

ملاحظا الضريبة

فصل اول در بیان کلیات

(ملاحظات الرئيس المختص)

3

التصنيف برفع هذا التقرير برجاء الإحاطة ومعه الأوراق

الجزء الثاني

(١) يشطب على غير اللازم

(٧) إذا كانت الصلة مرفقة بذكر اسم المستعمل بخلاف الملاحظات ، وكذلك يجب اسم الملاحظ إذا كان التقرير مقدما من مفتش الضريبة

(٣) يقيّد بهذه الحالة أمام اسم كل محل مبلغ الضريبة المحصل عن اليوم السابق وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد مع ذكر رقم مجموعتها

استمارة رقم ١٦ (سينما - مسرح - ملاهى)

محافظة _____

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية _____

كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها
من محال الضريبة ونشأتها والرسوم الملحقة

تاريخ اليوم	المحصل من الرسوم الملحقة بالضريبة								المحصل من مسن الضريبة								الجملة العمومية
	رسم شرطة		دعم سينما		رسم بر		دون		سينما		مسرح		ملاهي		جملة الضريبة		
	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	
١																	
٢																	
٣																	
٤																	
٥																	
٦																	
٧																	
٨																	
٩																	
١٠																	
١١																	
١٢																	
١٣																	
١٤																	
١٥																	
١٦																	
١٧																	
١٨																	
١٩																	
٢٠																	
٢١																	
٢٢																	
٢٣																	
٢٤																	
٢٥																	
٢٦																	
٢٧																	
٢٨																	
٢٩																	
٣٠																	
٣١																	
المجموع																	

رقم القيد :

مرسل إلى مصلحة الضرائب العقارية رجاء العلم .

تحريراً فى : / /

توقيع رئيس المأمورية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩

٢٥٥٥٣ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥